**قراءة الدستور وتفسيره: في الحرية الفكرية وحق الملكية والمصلحة العامة**

27-09-2020 | 22:46 **المصدر**: النهار

**حسّان ثابت رفعت**

إن "قراءة" الدستور تتجاوز في مفهومها استعراض الكلمات المدّونة في نص الدستور، فـ"القارئ" يستجمع ما اختزنه من مطالعات وخبرات ويدمج النصوص المتجانسة في الداخل والقانون الدولي مستفيداً من ثقافة متعددة الابعاد وعلى أساس مثل هذه "القراءة" يصحّ فتح باب التفسير.

بوحي من هذه المتطلبات، تلي محاولة لإيجاز بعضٍ مما هو معروض على مستوى الواقع.

**الحرية الفكرية**

الموضوع الأول يتعلق بالحرية الفكرية التي هي في حمى الدستور بتشعّباتها، منها حرية الاعتقاد

(التي هي وحدها حرية مطلقة) وحرية التعبير قولاً وكتابةً وطباعةً، ما يشمل حرية الصحافة والصحافيين. فكل تعرّض لهذه الحرية يوصف بمخالفة الدستور. إن هذه الحرية التي جذورها مغروسة في تاريخ الأجيال منذ القدم وفي ضمير اللبنانيين، قد زادها رفعةً التأكيد في مقدمة الدستور أنّ حرية الرأي والمعتقد هي في طليعة الحريات الدستورية. لذلك، فإن حماية هذه الحرية بمنع التعرض لها بالملاحقة التعسفية هي من صلب احترام الدستور وواجبٌ ملزمٌ.

إن الحرية الفكرية ليست حكراً على الأفراد إذ إن المادة التاسعة من الدستور تنص على ضمان حياد الدولة حيال الانتماء لأي معتقد ديني، خلافاً للدول التي تنتمي إلى ديانة معينة. هكذا فإن الدولة هي دولة مدنية منذ صدور الدستور في العام 1926.

لذا، فإن عقد الزواج المنعقد أمام المراجع المدنية هو متفق مع الدستور، اسوةً بعقد الزواج المنعقد أمام المراجع الدينية، ونعتقد أن الحديث عن "زواج مدني" أو "زواج ديني" ناجم عن هرطقة لأن الزواج ليس له دين والعبرة هي للمرجع الذي يستمع إلى عقد الزواج، فهذا العقد له صفة أي عقد، وإن اختلف المرجع الذي يُسجّل لديه تبادل الموافقات، وتتوحد بعدئذٍ السلطة الإدارية التي تسجل العقد لدى دائرة النفوس.

**حق الملكية**

الموضوع الثاني يتعلق بالملكية التي تحظى منذ صدور الدستور في العام 1926 بتكريس دستوري، فهي موصوفة بأنها "حق"، فهي بالتالي تدخل في فئة الحقوق والحريات الدستورية وتستفيد من الحماية التي لتلك الفئة. لم يتغير النص الذي يكّرسها على الرغم من التعديلات الدستورية، ولا سيما في العامين 1943 و1990 بعد الطائف. بل أكثر من ذلك، إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بإنصهاره في الدستور، أضاف بُعداً لهذا الحق كان في رأينا مُخْتَزناً في المادة /15/، فـ"الشخص" الذي كرّسَت المادة /17/ من الإعلان حقه في التملك "بمفرده أو بالاشتراك مع غيره" هو أيضاً الشخص المعنوي ولا شيء يحصر الشخص المعنوي في المجال الخاص (مدني أو تجاري) إذ إن حق الدولة في أن تتملك هو أيضاً حق دستوري. هكذا، فإن الملكية العامة هي في حمى الدستور، والتعديات على أملاك الدولة التي تشهدها المساحة اللبنانية، تستحق الحماية والملاحقة اسوةً بالملكية الخاصة.

Volume 0%

أياً كانت الغلافات القانونية والقرارات المانحة لترخيص على الملك العام، فإن امتياز الدولة على أملاكها العامة (لا سيما العقارية والبحرية والنهرية) يبقى قائماً وأي غلاف أو ترخيص أو عقد لا يقوى على نزع امتياز الملك العام، الذي ليس قابلاً للتملك أو البيع أو المقايضة، وإن اتخذ هذا التعدي غلاف الترخيص، فكل قرار أو عقد، أياً كان، خلافاً لذلك، هو بحكم غير الموجود ويجب سحبه.

إن ما سبق يعني أن ورود حماية للملكية الخاصة، في مقدمة الدستور بعد العام 1990 لا يغير شيئاً لأنه معطوف على المادة /15/ التي كما قلنا أبقاها التعديل الدستوري، فوجب الجمع بينهما، لكنّ ممارسة هذا الحق وإن كان خاصاً، لا يجوز أن تناقض المصلحة العامة كأن تسيء إلى النسيج الوطني أو العيش المشترك.

إن هذه الحماية المستمرة منذ العام 1926 تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة، وهي بالتالي تطبّق على الودائع في المصارف. لذلك لا يمكن التساهل مع أي مساس بحقوق المودعين إن بنصٍّ تشريعي أو باتفاقٍ مع أي طرف محلي أو خارجي أو مصرفي من القطاع الخاص أو العام، وكل مساس بهذه الودائع يُشكل تعدياً على حق دستوري ويُعتبر مولّداً للمسؤولية.

**المصلحة العامة**

الموضوع الثالث يتعلق بالمصلحة العامة، إن واجب مراعاة المصلحة العامة هو الوجه الآخر المكمل لأي حرية أو حق أساسي، إذ لا حرية مطلقة باستثناء حرية المعتقد. فلكل حرية أو حق وجهان كوجهَي العملة الواحدة، الحرية والحق للفرد، وفي المقابل الواجب الملقى عليه وهو أن لا تكون الممارسة مخالفة لمقتضيات المصلحة العامة. لقد اكتسب هذا المبدأ قوة بعد إنصهار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في صلب الدستور ومعه الشرعتان الدوليتان للعام 1966. وهكذا فإن الحرية الاقتصادية لا يجوز أن تمارَس إلا بالإنسجام مع المصلحة العامة والانتظام العام، ولا مكان هنا للاسترسال. حسبنا الإشارة إلى أن "رأس المال" يجب أن يراعي المصلحة العامة والانتظام العام، على أن لا تقضي هذ المراعاة على أي منهما. هنا نرى الحاجة القصوى إلى إدارة رسمية تعي أصول المواءمة بين التاجر الحريص على ربحه (وهذا حق) وبين المصلحة العامة التي لا يحق له أن يضحي بها باسم الحرية الاقتصادية، على أن لا تخلط الإدارة بين رعاية المصلحة العامة والتسلّط بالقمع والضرائب، فالمصلحة العامة والانتظام العام لا يمكن اعتبار أنهما حق الدولة في التسلط Raison d’Etat، الذي أَوجد التمييز العنصري وقمع حركات التحرر وكمّ الأفواه.

كما أن التعددية في المجتمع والحفاظ على النسيج الاجتماعي، لا يبرران تسلط أي مكوّن على أي مكوّن آخر، فالحق يقابله واجب ولا يوجد حق أو حرية بما في ذلك الحق في الميثاقية إلا وتكون الممارسة خاضعة للمصلحة العامة.

إن هذا التوازن بين الحق والواجب مفروض أيضاً في الحياة السياسية، فالدستور هو قانون للتحرك لا مجموعة حِيَل تؤمّن التعطيل عند الحاجة. إن واجب المسؤول السياسي (النائب والوزير وسواهما) هو في تأمين سير المؤسسات الدستورية لأن التعطيل ليس حقاً بل هو مناقض لواجب السياسي الذي يمارس حقه في السياسة وتقاضي المخصصات ولكن بشرط إنجاز الواجب المقابل لهذا الحق.

أكثر من ذلك، إن هذا المبدأ ينسحب على الهيئات التي لا تنعقد إلا بتوفر نصاب معين، فعندما يصبح تعطيل النصاب موقفاً سياسياً، لا بدّ من تأمين سير العمل، إذ لا يجوز تفسير شرط النصاب على أنه أَولى العضو حقاً في نسفه، كما أنه ينسحب على مؤسسات التعليم التي تستفيد من حرية التعليم الدستورية لقاء الالتزام بواجب تأمين الجودة للتلامذة وتجاوز الصعوبات بدلاً من استسهال الإقفال.

في الختام، الدستور وسيلة حياة للمؤسسات ومعها للمواطنين وحقوقهم، ولا يجوز قراءته وتفسيره إلا لتأمين المزيد من الحرية والرفاهية وإعلاء شأن الوطن.

**محامٍ، بروفسور في كلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة القديس يوسف**